لو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع مسافر قدم مصره وهو صائم في رمضان فافطر بعد ذلك عمدا لا كفارة عليه عند ح س لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا مقيم سافر صائما فافطر بعد ذلك وامراة افطرت ثم حاضت وصحيح افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر والاصل عندنا ان من صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وفي المنتقى لو افطر في رمضان عمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه

كتاب الحج

وفي خ من شرائط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول ح فلا يجب على مقعد و مفلوج وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقالا لا يشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هولاء عن انفسهم لو عجزوا عن الحج بانفسهم يقول الحقير مبنى خلافهم هو ان الاصل عند ح ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز بنفسه وعندهما يكون كما مر في كتاب صلوة المريض نقلا عن قنية وفي خ الاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه ووفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عند ح فلو وجد قائدا لا يجب الحج بنفسه كجمعة وفيه روايتان وفاقا على احد الروايتين بين حج وجمعة وفاقا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فتلزمه الجمعة بخلاف الحج معفورا و مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برئ لزمه الاعادة لا عند الشافعي شرائط وجوب الحج عقل وبلوغ وحرية واستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ح سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الخلاف تظهر في زمن ومفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا زادا وراحلة وعندهما يجب في لو ملكها وهو صحيح البدن فلم يحج حتى زمن او فلج لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف صع محرم مريض تطيب للتداوي فعليه اي كفارة شاء من احتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نام اجزاه عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عند ح لا عندهما ولو امرهم بذلك قبل نومه واغمائه جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير واوقفوه بعرفة ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة والافضل ان يحملوا الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة فضع اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه في الطريق انما يجوز عند ح لامره به دلالة لانه لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امره به واستعان بهم يقول الحقير وهذه المسئلة من المسائل الاستحسانية وقد مرت امثلتها في الجناية على الدواب من فصل الضمانات باقتضاء كمال المناسبة فلينظر هناك خلاصه اختلف مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا اصل الحج يقع عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وانما يجوز ويسقط عن الآمر لو كان وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى موته فلو زال لا يجوز بيانه ما ذكره م في

الاصل

الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن فرض الحج وان صح لا يجزيه عن الفرض وعن س ان برئ من مرضه قبل فراغ المامور من الحج عليه الاعادة لا ان برئ بعد فراغه كمتيمم قدر على الماء وهذا كله في حج فرض وفي التطوع اذا امر غيره بحج التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة هدايه في الحج النفل يجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع قاضيخان اختلفوا في سقوط الحج عن المحجوج عنه قيل لا يسقط ويكون له ثواب النفقة فقط وقيل يسقط وهو الصحيح بدلالة الاثار ولذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الامام محمد بن الفضل عن هذا فقال ذاك معلق بمشية الله تعالى كما قال م قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة وقال الامام المذكور اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى ورثة الآمر صع لو اريد في الحج عن الغير ان يكون للمامور ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الآمر للمامور وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لا يصح امره بحج الا لعجزه عنه الى موته فلو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو مات وقت الحج وهو يقدر بطلت الاحجة واحدة اذ قدر فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين وهذا لو عجز عجزا بحجية والمرض وحبس وغيرهما فان لم يرج زواله كزمانة وعمى جاز الامر بحج ثم مرض في الطريق لا يدفع النفقة الى آخر الا باذن الآمر جف وصي دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفعها الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا خلافا للشافعي

كتاب النكاح

وفي خ جاز تزوج المريض بمثل مهر المثل لانه من الحوائج الاصلية ويحاص غرماء الصحة بمهرها فلو نقدها مهرها يشاركها غرماؤه بالحصص لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين ث تقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها الا باقرار الزوج فش اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل فبرهن المثل ثم برهن بعض ورثته انها وهبت المهر لزوجها قالوا ترد البينة للتناقض واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا فشين الابن يزوج امة المجنونة عندنا واختلف علماؤنا في اب وابن لو اجتمعا في المجنونة فقال ح س ابنها احق وقال م ابوها احق اذ يملك التصرف في النفس والمال بخلاف الابن هدايه لمحمد ان الاب اوفر شفقة من الابن ولهما ان الابن مقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كاب الام مع بعض العصبات فشين بلغ معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل تعود ولايته فيهما قال كلحى لا تعود

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)